الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم يرَ اى لم يدرك
اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رُئى لم يجز استعماله
او ما في حكمه اى الجاري وهو عشر في عشر اى عشرة اذرع في عشرة اذرع
بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح
ان يكون لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال
واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا
فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون
له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر
حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة
تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان
اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس هو اى كونه طاهرا
هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية
الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى
تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر
كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا
هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع
الاشكال وهو مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية لا اى لا يجوز
بما الرواية بالقصر على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف في التقاطر
من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا
يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا منهما
ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق ولا يجوز
ايضا بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ
كشراب الدبياس مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مما
قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال لما اعتصر من ثمر
والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان
عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر متخالفة فلابد من ضابطة

من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر
هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول
اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا
علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان جرى
على الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون
والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها او بعضها فالاول كالماء المستعمل
على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة
بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث او الثنتين لم يجز الوضوء به والا جاز
وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا
يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء
به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي
ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او بما استعمل لقربة او رفع حدث
الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف بكل من القربة وازالة الحدث
فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير
المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالنية فقط وان كان
الماء المستعمل طاهرا في الصحيح احترازا عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه
نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف في رواية عن ابي حنيفة انه
نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور
وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن
والفساد ولو تشميسا او تتريبا الا اهاب الخنزير والآدمي قدم الخنزير
لكون المقام الاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته وما
اى جلد يطهر به اى بالدباغ يطهر بالذكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة
الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكوة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع
اليها وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمه
وان رجع الى جلده لزم التفكيك في العبارة ما ذكرنا خلافا لمحمد في الصحيح

Copyright King Saud University